احكامها احكام سائر البالغين قال في اخر باب الاقرار من كتاب الماذون الصغير الصبي اذا اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح الاقرار والقسمة ولا يقبل قوله انى لم ار بالغا وان لم يكن مراهقا قبل ان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح الاقرار ولا القسمة فاذن تبين بهذه المسئلة ان قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح الاقرار البته وبعد اثنتي عشرة ايضا لا يصح لا محالة بل انما يصح بشرط ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله عادة ونقله عن قسمة فتاوى الفضلي وقال الصدر الشهيد في الواقعات في باب القسمة علامة البلوغ صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم تقبل قوله انه غير بالغ فان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولا يقبل قوله انه بالغ لان في الوجه الاول الظاهر لا يكذبه وفي الوجه الثاني يكذبه وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنتي عشرة يشترط شرطا آخر لصحة الاقرار وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله عادة غلام مراهق اذا قارب الحلم وشارف ان يحتلم يزهقه اي يعشاه والحلم اسم بمعنى الاحتلام والله اعلم

باب الحجر بسبب الدين

اخر الحجر بسبب الدين مع ان الاختلاف فيه كالاختلاف في الحجر بسبب السفه لان فيه وصفا زائدا وهو توقف الحجر على مطالبة الغرماء بخلاف الحجر بسبب السفه فانه لا يتوقف على مطالبة الحجر عند من يراه والاصل عدم الزيادة. **قوله** قال ابو حنيفه رضي الله عنه لا احجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وان كان له مال لم يصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه

المخصص الى هنا لفظ القدوري اعلم ان الحجر على المفلس باطل في قول ابي حنيفه حتى ينفذ هبته وصدقته واقراره لغيره في ماله كان بعد قبل الحجر وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ينفذ حجر القاضي عليه حتى لا يصح هبته وصدقته واقراره لغيره في ماله وقبل الحجر ينفذ منه ذلك وقد استوفينا بيان ذلك في اول باب الحجر للفساد ثم اعلم ان هذه المسئلة تشتمل على مسايل منها ان عند ابي حنيفه لا يحجر على المفلس لانه معنى لا يؤثر في الشهادة فلا يستحق به الحجر كالذين القليل ولانه لم يستفد التصرف من جهة الحاكم فلم يحز له منعه لغير المفلس وعندهما يحجر على المفلس وبه قال الشافعي لحديث معاذ وقد مر جوابه في اول باب الحجر للفساد ومنها ان القاضي لا يبيع عليه ماله ولا يحبسه ابدا حتى يبيعه لان ما لا يحجر بيعه قبل الامتناع والحبس لا يحجر بعده اصله ثياب بدنه ولان القاضي يحبس في الديون وعلى هذا فعل الحكام في سائر الاعصار من غير نكير فلو جاز ان يبيع مال الممتنع من الاداء به لم يجز الحبس لانه يؤدي الى الاضرار بالغرماء والمديون اما الغرماء فيؤخر حقهم مع امكان دفعه اليهم واما المديون فلانه يعتقد ان يقضي دينه من غير جنس فلا معنى بالاضرار به وعندهما يبيع القاضي ماله وهو قول الشافعي لحديث اسيفع جهينة وجوابه مر ايضا ومنه انه اذا ثبت من مذهب ابي حنيفه انه لا يحجر عليه ولا يبيع ماله وجب حبسه الى ان يبيع ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه الا ان يكون دينه دراهم وماله دراهم فيقضي دينه بغير امره لان الغرم اذا وجد جنس حقه جاز له اخذ بغير امر القاضي فاولى ان يجوز للقاضي دفعه اليه اما اذا كان ماله دنانير ودينه دراهم فالقياس ان لا يقضي منها لانها غير جنس حقه فلا يجوز اخذها الا برضاه كالعروض ولان في بيعها حجرا عليه وعنده لا يجوز الحجر عليه والاستحسان ان يجوز لان الدراهم والدنانير قد جعلا كجنس واحد في الشريعة ولهذا انضم بعضها الى بعض في الزكاة فصار كانه وجد جنس حقه وعلى هذا اذا حجر عليه